القضية باللادوام او اللاضرورة فان القضية
فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان
القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في
عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها
او عن احكامها من التناقض والعكس والتناقض
وغيرها ثلاث عشرة منها بسايط ومنها
مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها
بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه
حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدايمة المطلقة

وهي

وهي التي حكم فيها ~~بضرورة سلب الحجر عن الانسان~~
في جميع ابدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه
تسميتها دايمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا دايما كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا
مامر ايضا من قولنا دايما لاشيء من الانسان بحجر
فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منهما مطلقا لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن
الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز
امكان انفكاكها وعدم وقوعه ان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)